Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن قيل: فما معناه عندك حينئذ؟

قلت: إذا صح الحديث بأن رسول الله ﷺ قد قاله[٨] وذلك لا يعلم الآن صحته إلا الله تعالى وحده لم يعد ينقض ما أصلناه وكان محمولا عنده على أحد ثلاثة أوجه:

منها أن يكون ﷺ قد جرت يده بكتب هذه الأحرف من غير علم ولا تعلم فيكون ذلك علماً من أعلامه كما ذهب إليه غير واحد.

أو يكون قد تقدمت معرفته لتلك[٩] الأحرف بتكرر الكتب لها بحضرته فيجوز حينئذ أن يكتبها بيده.

ومن كتب الكلمة والكلمتين من الأميين محتذياً لمثال ما رآه لم يكن كاتباً.

كما أنه قد يقع في الكلام ما هو موزون ولا يكون المتكلم به شاعراً وذلك في القرآن كثير وفي الرسائل والكلام موجود.

وهذان الوجهان لا يعودان بنقض ما أصلناه بل يكون ما وصفه الله به تعالى صفة باقية له ﷺ إلى حين وفاته.

---

(٨) الصواب أن يقول: قد فعله.

(٩) في الأصل: لذلك.